



## التلبس بالجريمة وسلطات مأمور الضبط القضائي بالتحقيق في القانونين الليبي والمصري

د. أميده حسونة الداكشي

قسم القانون ، مدرسة العلوم الإنسانية ، الأكاديمية الليبية ، طرابلس، ليبيا.

[aldakshe@yahoo.com](mailto:aldakshe@yahoo.com)

### Red-handed crime and the powers of the judicial police officer to investigate under Libyan and Egyptian laws

Ahmida Hassouna Al-Dakshe

Department of Law, School of Human Sciences, Libyan Academy, Tripoli, Libya.

تاريخ النشر: 2023-12-28

تاريخ القبول: 2023-12-15

تاريخ الاستلام: 2023-11-27

#### الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس في قانونين الإجراءات الجنائية الليبي والمصري، وذلك ببيان مفهوم التلبس بالجريمة وبيان حالاته وشروط صحته، وبيان إجراءات التحقيق التي خولها القانون استثناءً لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة، والمتمثلة في القبض على المتهم، وتفتيش شخص المتهم وتفتيش مسكنه.

وقد أظهرت نتائج المقارنة بين القانونين، أن كل منهما استخدم مصطلح التلبس بالجريمة ولم يحدد الفترة الزمنية التي تستمر فيها الجريمة في حالة التلبس، كما أظهرت بأن توافر حالة التلبس تبيح لمأمور الضبط القضائي القيام بعدة إجراءات، بعضها يقوم بمباشرتها كإجراءات استدلال، وهي اختصاصه الأصيل، والبعض الآخر من الإجراءات يباشرها وهي تدرج ضمن طائفة إجراءات التحقيق. كما أظهرت الدراسة بأن المشرع الإجمالي الليبي أجاز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يقوم بتفتيش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا ما اتضح له أمارات قوية تؤكد وجودها فيه، هذا خلافاً للوضع المقرر في مصر، فالنظام الدستوري المصري لم يسمح بتفتيش المساكن في حالة التلبس.

**الكلمات الدالة:** التلبس، الجريمة، التحقيق، التفتيش، مأمور الضبط القضائي.

#### Abstract

This study aims to explore the exceptional powers vested in the judicial police officer in the case of flagrante delicto under both the Libyan and Egyptian criminal procedure laws. This exploration includes clarifying the concept of in flagrante delicto, outlining its conditions and the validity requirements, and detailing the investigative

procedures that the law exceptionally grants to the judicial police officer in such cases. These procedures encompass the arrest of the suspect, the search of the suspect's person, and the search of their residence.

The comparative results between the two laws reveal that both employ the term in flagrante delicto without specifying the duration in which a crime is considered as such. The findings also indicate that the presence of a situation in flagrante delicto authorizes the judicial police officer to undertake several actions, some of which are direct investigative measures within their original jurisdiction, and others fall under the category of investigatory procedures. Furthermore, the study highlights that the Libyan procedural legislation permits the judicial police officer, in cases of in flagrante delicto involving a felony or misdemeanor, to search the suspect's residence and seize items and documents beneficial for uncovering the truth, provided there are strong indications of their presence therein. This is in contrast to the situation in Egypt, where the constitutional framework does not allow for the search of residences in cases of in flagrante delicto.

**Keywords:** Flagrante delicto, crime, investigation, inspection, judicial police officer.

## مقدمة

من المسلم به أن وظيفة مأمور الضبط القضائي هي إجراء التحريات وجمع الاستدلالات والمعلومات اللازمة حول الجريمة المرتكبة لتقديمها إلى الجهات المختصة ولا اختصاص لهم بالتحقيق. ولكن المشرع الإجرائي خرج عن هذا الأصل وأجاز لمأمور الضبط القضائي في أحوال استثنائية، القيام ببعض إجراءات التحقيق، والتي تمس حريات الأفراد وحقوقهم، كما هو الحال في حالة التلبس بالجريمة، وذلك نظراً لحالة الاستعجال التي تتطلب اتخاذ ما يلزم من إجراءات بأسرع وقت ممكن لتحقيق مصلحة المجتمع، وأن ظهور الأدلة والمتهم متلبس بالجريمة يستبعد معه الاعتداء على الحريات الشخصية، كما أن ذلك يساعد في توفير الجهد والوقت لكافة الأجهزة الأمنية والقضائية في القيام باختصاصاتها ومسؤولياتها.

ومن خلال ذلك يثور تساؤلاً حول الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس هل تبقى على طبيعتها الأصلية إجراءات استدلال؟ أم أنها إجراءات تحقيق؟

احتدم الخلاف بين الفقهاء حول طبيعة هذه الإجراءات، فنحا فريق فقهي صوب القول بأن ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من إجراءات في الجرائم المتلبس بها، تعد من إجراءات الاستدلال (1) على الرغم مما تتطوي عليه من مساس بحرية الأفراد، حيث إن القائم بهذة الإجراءات هو مأمور ضبط قضائي مكلف بالتحري والاستدلال، ومن ثم كل ما يصدر عنه مجرد إجراء استدلال.

أما الرأي السائد في الفقه (2) فقد ولى وجهة شطر القول - وبحق - إن ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من إجراءات في الجرائم المتلبس بها تعد من إجراءات التحقيق طالما تتطوي على المساس بالحرية الشخصية، فالقول بأن

---

(1) د.حسن صادق المرصفاوي : - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية، 1981، ص270. د. توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ج1، 1954، ص276.

(2) في هذا الرأي : د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة القاهرة، الطبعة السادسة عشر، ص280. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988، ص500، د. عمر السعيد رمضان : مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، سنة 1985، ص306، د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1981، ص373، د. فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة

تلك الإجراءات تعتبر من إجراءات الاستدلال متى قام بها مأمور الضبط القضائي، يؤخذ عليه أنه يجعل للإجراء الواحد تكييفين مختلفين بحسب صفة القائم بالإجراء الواحد، وهذا أمر غير جائز، لأن تكييف الإجراء يتخذ حسب طبيعته لا بحسب صفة القائم به فحسب.

#### **أهمية البحث :**

تكمن أهمية البحث في ضوء ما يأتي :

إن حالة التلبس تعد من الحالات التي يسمح فيها القانون لمأمور الضبط القضائي بممارسة سلطاته الاستثنائية الأمر الذي يتطلب إدراك الأسس القانونية لهذه الحالة من حيث معرفة مفهومه وشروطه وحالاته.

#### **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى التعرف على السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في قانونين الإجراءات الجنائية الليبي والمصري، وذلك من خلال بيان مفهوم التلبس بالجريمة وشروطه وأحواله والضمانات التي حددها القانون لتلك السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي.

#### **إشكالية البحث:**

تتمحور الإشكالية في الإجابة على التساؤل التالي:

متى تكون الجريمة متلبساً بها؟ وما هي إجراءات التحقيق الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في القانونين الليبي والمصري؟

#### **منهج الدراسة:**

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، من حيث تحليل نصوص قانوني الإجراءات الجنائية الليبي والمصري ومقارنتها وتحقيق أهداف البحث

#### **خطة البحث:**

سنتناول دراسة هذا البحث من خلال مبحثين ولكل مبحث مطلبين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التلبس بالجريمة

المطلب الأول: أحوال التلبس

المطلب الثاني: شروط صحة التلبس

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق بمعرفة مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس

المطلب الأول: القبض على المتهم

المطلب الثاني: تفتيش شخص المتهم ومسكنه

الخاتمة

---

العربية، الطبعة الثانية، 2010، ص273 هامش (1)، د. إبراهيم محمد إبراهيم : النظرية العامة لتفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة "، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2005، ص81.

## المبحث الأول

### مفهوم التلبس بالجريمة

#### تمهيد وتقسيم :

التلبس هو المقاربة أو المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها<sup>1</sup>. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الليبية إلى أن التلبس هو حالة تلازم الجريمة ذاتها<sup>2</sup>، فالتلبس ظرف إجرائي يرتكز على التزامن بين ارتكاب الجريمة واكتشافها، حيث يكفي لتحققه مشاهدة الجريمة حال ارتكابها دون مشاهدة المتهم وهو يرتكبها.

ونظراً لما ينطوي عليه التلبس بالجريمة من تخويل مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية غير معترف له بها في الأحوال العادية، حيث يتخذ جميع الإجراءات المخولة له قانوناً ضد أي شخص يشتبه في أنه فاعل للجريمة أو شريكاً فيها، ولو لم يكن قد شاهده شخصياً وهو يقترفها<sup>3</sup>، فقد حدد المشرعان الليبي والمصري حالات التلبس وحصراها في أربع حالات، بحيث لا يمكن الحديث عن التلبس بالجريمة وترتيب آثاره إلا إذا توافرت إحدى تلك الحالات، كما أن للتلبس بالجريمة شرطين يتعين توافرها حتى تكون الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي صحيحة، وهذا ما سنتناوله في مطلبين على النحو التالي :

#### المطلب الأول : أحوال التلبس

أوضحت المادة (20) إ.ج ليبي - التي يقابلها نص المادة (30) إ.ج مصري - حالات التلبس بقولها إنه : " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك "، ومشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، هما حالتان للتلبس الحقيقي. أما مشاهدة الجاني وقد تبعته العامة مع الصياح أثر وقوع الجريمة، أو ضبطه بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة، أو توجد به آثار تفيد ذلك، فهي صور للتلبس الاعتباري. كما يبدو من هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التلبس وصف يلحق بالجريمة لا بشخص مرتكبها أو الشريك بها<sup>(4)</sup>، وعليه يكون التلبس قائماً حتى ولو لم يتم مشاهدة مرتكب الجريمة. وفي ذلك تقول محكمة النقض ليس لمأمور الضبط القضائي - بغير إذن النيابة العامة أو سلطة التحقيق - أن يتعرض للحرية الشخصية لآحاد الناس إلا في حالة التلبس بالجريمة وباعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> د. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 293.

<sup>2</sup> ط ج جلسة 13 / 1 / 1970م مجلة المحكمة العليا س6، رقم 71 / 16 ق، ص 126.

<sup>3</sup> د. د. نبيل مدحت سالم، قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار الثقافة الجامعية بالقاهرة، الطبعة السابعة، 1993م، ص 263.

<sup>(4)</sup> نقض مصري 1993/10/3، مجموعة أحكام النقض، س44، رقم 19739، سنة 61 ق ص740، نقض مصري 1991/3/12، أحكام النقض، س42، رقم 159 لسنة 60 ق، ص312، نقض مصري 1990/4/12، أحكام النقض، س41، رقم 23377 لسنة 59 ق، ص25.

<sup>(5)</sup> نقض مصري 2007/10/2، موسوعة النقض الجنائي، رقم 23750 لسنة 69 ق، ص142.

والبادي جلياً في نص المادة (20) إ.ج لبيي سالفه البيان أن المشرع الليبي - أسوة بنظيره المصري - قد حدد حالات التلبس على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي أن يقيس عليها حالة مشابهة، بحيث يخلق حالة تلبس جديدة غير تلك الحالات التي ذكرها القانون، كما لا يجوز لرجال الضبط القضائي - مادام المتهم لم يكن في إحدى حالات التلبس المذكورة - إجراء التفتيش استناداً إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتباري<sup>(1)</sup>. وعليه، فإن حالات التلبس تتمحور في الآتي :

**أولاً:** مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: فالمشاهدة بمعناها الواسع تعني إدراك الجريمة أثناء ارتكابها بأية حاسة من الحواس، كحاسة الشم، أو حاسة السمع، أو حاسة البصر، أو حاسة اللمس، أو حاسة التذوق، متى كان الإدراك تم بطريقة يقينية لا تحتتمل التأويل والشك<sup>2</sup>، كما لو شاهد مأمور الضبط الجاني وهو يطلق النار على المجني عليه، أو اشتم رائحة الحشيش في المطعم الموجود فيه، أو سمع صوت عيار ناري، وغيرها من الأمور التي يتم إدراكها بالحواس.

**ثانياً:** مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة : ويتحقق ذلك بمشاهدة آثار الجريمة بعد ارتكابها بوقت قصير يتحقق معه معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، ولم يحدد المشرعين الليبي والمصري الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها، ومن ثم فإن تقدير قيام حالة التلبس بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة أمر متروك إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنيت عليها هذا التقدير صالحة لتحقيق النتيجة التي انتهت إليها<sup>3</sup>.

**ثالثاً:** تتبع المجني عليه أو العامة للجاني مع الصياح : عبر المشرع عن هذه الحالة بقوله " وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها"، و يشترط لتحقيق هذه الحالة تتبع الجاني مع الصياح "الصراخ"، لأن هذه النوعية من التصرفات تصدر في الغالب تلقائي في حالة مواجهة الخطر أو الضرر الذي يلحق بالشخص نتيجة لانتهاك إحدى حقوقه<sup>4</sup>، فالمشرع هنا أشرط التلازم بين التتبع والصياح ويرجع ذلك للحالة الهستيرية التي يكون عليها المجني عليه أو العامة في مثل هذه المواقف، فإذا شاهد مأمور الضبط القضائي الجاني وهو في حالة مطاردة من المجني عليه أو من عامة الناس كانت الجريمة متلبساً بها<sup>5</sup>.

**رابعاً:** مشاهدة أدلة الجريمة : عبر المشرع عن هذه الحالة بقوله " أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"، يتحقق التلبس في هذه الحالة عندما يتم ضبط الجاني في وقت قريب لوقوع الجريمة حاملاً معه أشياء تحصل عليها من الجريمة أو استعملت في ارتكابها، أو حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو

(1) نقض مصري 22 / 12 / 1999، أحكام النقض، س49، رقم 269، ص1109.

<sup>2</sup> نقض مصري، 19 / 10 / 1959م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 10 / رقم 169، ص 793.

<sup>3</sup> ط ج جلسة 12 / 12 / 1978م، مجلة المحكمة العليا س15، العدد الرابع، ص199.

<sup>4</sup> د: فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الليبي، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2009م، ص 315.

<sup>5</sup> د. السيد خلف الله عبدالعال أحمد الحامدي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، الجزء الأول،

أوراقاً أو به آثار أو علامات تفيد صلته بالجريمة، كالحدوش أو الجروح أو بقع دموية تلوث ملابس، أو إصابات في جسمه تدل على ارتكابه الجريمة، ولم يحدد المشرع الوقت الذي تتحقق به حالة التلبس، حيث عبر عنه بوقت قريب بعد وقوع الجريمة، فقد يكون الوقت بضع ساعات، وقد يستغرق يوم أو يومين إذا هرب الجاني إلى مدينة أخرى بشرط عدم توقف مأمور الضبط القضائي عن التحري والبحث عن الجاني<sup>1</sup>، وتقدير ذلك الوقت متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع.

### المطلب الثاني : شروط صحة التلبس

من البديهي أن حالة التلبس لا تجيز اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي خولها القانون لمأموري الضبط القضائي إلا إذا نشأت صحيحة. وهذا يقتضي أن يتوافر لها شرطان : الأول : أن يشاهد مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه، والثاني : أن يكون اكتشاف التلبس عن طريق مشروع.

#### أولاً : مشاهدة مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه:

يكاد ينعقد إجماع الفقه والقضاء - في كل من ليبيا ومصر - على أنه ينبغي أن يشاهد مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه، فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأها عن طريق الرواية ممن شاهدها<sup>(2)</sup>. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: " حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، لا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها " <sup>(3)</sup>. وهو ما أيدته بموجب حكمها الصادر في 23 من فبراير عام 2009<sup>(4)</sup>.

بيد أن بعض الفقهاء نحا صوب القول بأن هذا الشرط لا يتسق مع النصوص التشريعية، إذ لم يتطلبه القانون، ويكفي ما ذهب إليه المشرع إزاء تحديد صور التلبس حصراً لضمان حرية المتهمين<sup>(5)</sup>.

ولا جرم أن حالات التلبس جميعها تقتضي شرط المشاهدة الشخصية من مأمور الضبط القضائي حتى يكون له الحق في مباشرة ثمة إجراء من إجراءات التحقيق فيها. والقول بغير ذلك يهدر الأساس الذي يقوم عليه تخويل السلطة الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، وهو تحققه بنفسه من التلبس بالجريمة واستبعاد احتمال الخطأ أو الاتهام الكاذب، بل إنه بغير ذلك تنهار ضمانات الأفراد، ويصبح مجرد الشك أو الكيد كافياً للافتئات على حرياتهم وحرمتهم. ثم إن

<sup>1</sup> د. عبدالرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الرواد، الطبعة الأولى، الجزء الأول 2017م، ص 258.

<sup>(2)</sup> د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص 318، د. عوض محمد عوض : قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 230، د. توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 294، د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، 1930، ص 530، د. أحمد عثمان حمزاوي موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1952، ج 1، ص 232، د. عمر السعيد رمضان : مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 261، د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 436، نقض مصري 1996/3/1، مجموعة القواعد القانونية، س 47، رقم 42، ص 221.

<sup>(3)</sup> انقض مصري 2009/1/25، موسوعة النقض الجنائي، رقم 59613 لسنة 75 ق، ص 147.

<sup>(4)</sup> نقض مصري ، 2009/2/23، موسوعة النقض الجنائي، رقم 5360 لسنة 77 ق ص 226.

<sup>(5)</sup> د. محمد مصطفى القللي : أصول قانون تحقيق الجنايات، طبعة ثانية مكررة، سنة 1942، ص 180، د. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 340.

الخاصية العامة أو المشتركة بين صور التلبس هي وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة حالاً أو في وقت قريب أو وجود آثار تشير بإصبع الاتهام إلى الجاني، وهو ما يقتضي بذاته وجوب وقوف مأمور الضبط القضائي عليه بنفسه. أما إذا وصلت حالة التلبس إلى علمه عن طريق الرواية والنقل من الغير، فلا يكون في الأمر سوى مجرد أمارات مما قد يتوفر لأية جريمة ولو كانت غير متلبس بها.

ونرى أن هذا هو ما يتفق مع ضرورة التحرز في تفسير كل ما يمس حريات الأفراد وحقوقهم. ولا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائي قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن، ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة بها، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية<sup>(1)</sup>، وناراها مستعرة.

### ثانياً: اكتشاف التلبس بطريق مشروع :

لا يكفي لقيام حالة التلبس أن تتحقق إحدى حالاتها، وأن يشاهدها مأمور الضبط القضائي بنفسه أو يدركها بحاسة من حواسه، وإنما يتعين أن تتم هذه المشاهدة أو ذاك الإدراك بوسيلة مشروعة<sup>(2)</sup>، فإذا انتفى ذلك انتفت معه حالة التلبس، ويفقد مأمور الضبط سلطاته في التحقيق التي خول له القانون اتخاذها إزاء حالة التلبس كالقبض والتفتيش، فإن قام بها وقعت في حومة البطلان، ويبطل كل دليل مترتب عليها.

والمعيار المعتمد في مشروعية سلوك مأمور الضبط القضائي في هذا الشأن هو مشروعية الوسائل التي لجأ إليها لإثبات أو كشف حالة التلبس<sup>(3)</sup>، فتقوم حالة التلبس إذا كان مسلك مأمور الضبط القضائي مشروعاً، أي مطابقاً لصحيح القانون<sup>(4)</sup>. وتطبيقاً لذلك قضي بأن إذ نمت إلى علم الضابط من أحد المرشدين أن المتهم يحزر مواداً مخدرة فأسرع إليه حيث أبصر المتهم قادماً صوبه وما أن شاهد هذا الأخير حتى ألقى بيده المخدر فالتقطها الضابط وقام بضبطه، فإن ما فعله يكون إجراءً مشروعاً<sup>(5)</sup>.

وعلى العكس من ذلك، إذا كان السلوك أو الإجراء الذي اتخذته مأمور الضبط والذي ترتب عليه اكتشاف التلبس سلوكاً غير مشروع، فإن ضبط حالة التلبس يكون تبعاً لذلك قد تم بطريق غير مشروع. ومن حالات عدم المشروعية أن ينظر مأمور الضبط القضائي من ثقب باب مسكن فيعاين جريمة ترتكب في داخله لما في ذلك من إخلال بحرمة المسكن ومنافاة للأداب، أو أن يقتحم مأمور الضبط القضائي مسكن شخص غير مأذون بتفتيش مسكنه، فذلك يعد جريمة في نظر القانون<sup>(6)</sup>.

كذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التحريض على ارتكاب جريمة بغرض ضبط مرتكبها في حالة تلبس، أما إذا استخدم الحيلة لكشف حالة التلبس فلا تثريب عليه في ذلك ما دام لم يتجاوز ذلك إلى حد خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها<sup>7</sup>، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة<sup>(1)</sup>. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا تثريب

(1) نقض مصري 2000/11/14، مجموعة أحكام النقض س 51، رقم 150، ص 782.

(2) نقض مصري 2000/1/18، أحكام النقض، س 51، رقم 14، ص 79.

(3) د. عمر سالم : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، 2010، ص 166.

(4) د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، ص 317.

(5) نقض مصري 1977/5/29، أحكام النقض رقم 180 لسنة 47 ق، ص 28، ص 654.

(6) د. عمر سالم : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 166.

7 د. نبيل مدحت سالم، قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص 270.

على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيه فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقتربونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أنه لم يقع منهم تحريضاً على ارتكاب جريمة<sup>(2)</sup>، ومن ثم يعتبر التلبس في هذه الحالة صحيحاً.

ولكن ما هو حكم تخلي المتهم عن شيء ما بحوزته يشكل جريمة في نظر القانون؟ في معرض الإجابة عن هذا التساؤل يتعين التفرقة بين حالتين :

**الحالة الأولى :** إذا تخلى المتهم عما في حوزته بكامل إرادته دون أن يكون ذلك ناتج عن سلوك غير مشروع من مأمور الضبط، ففي هذه الحالة يكون التلبس صحيحاً، لأن التخلي هنا ليس وليد إكراه مادي أو معنوي أو ناتجاً عن سلوك غير مشروع لمأمور الضبط، حيث قضت محكمة النقض بأنه "يشترط في التخلي الذي يبني بذاته عن قيام حالة التلبس ، أن يكون قد وقع عن إرادة طوعية واختيار، فإذا كان وليد إكراه فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له"<sup>3</sup>.

**أما الحالة الثانية :** إذا تخلى المتهم عما في حوزته نتيجة إكراه أو سلوك غير مشروع لمأمور الضبط، ففي هذه الحالة لا تتحقق حالة التلبس لانقضاء شرط المشروعية، وهو ما تواترت عليه أحكام محكمة النقض المصرية<sup>(4)</sup>، حيث قضت بأن: " ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه، ويكون إلقاء الطاعن ما كان يحمله وتخليه عنه - سواء أتناثرت منها اللفافات أم اشتم ضابط الواقعة منها رائحة المخدر - وليد إجراء غير مشروع إذا اضطر إليه اضطراراً عند محاولة القبض عليه - في غير حالاته - لا عن إرادة وطوعية واختيار من جانبه، ومن ثم فإن ضبط المخدر على إثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون، فضلاً عن أن تخلي الطاعن عما يحمله عند مشاهدته لمأموري الضبط القضائي - الضابط وأمين الشرطة - يلحقان به لا ينبئ بذاته عن توافر حالة جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه " <sup>(5)</sup>.

وقد يكون الإجراء الذي اتخذته مأمور الضبط القضائي مطابقاً للقانون في نصوصه، ولكنه مع ذلك غير مشروع لأنه مشوب بعيب التعسف، إذ لم يستهدف الغرض الذي من أجله قرره القانون، ومن ثم يبطل الإجراء وتبطل حالة التلبس التي أنبتت عليه، ومثال ذلك إذا انتدب مأمور الضبط لتفتيش مسكن بحثاً عن أسلحة غير مرخص بها، فعثر بين طيات فراش المتهم على محفظة من الجلد ففتحها فوجد بها ورقة صغيرة فقام بفضها فعثر فيها على مادة مخدرة، فلا تحقق حالة التلبس، إذ لا يقتضي البحث عن أسلحة تفتيش المحفظة، لأنه لا يعقل أن يكون السلاح مخبأ في

(1) نقض مصري 1994/5/10، أحكام النقض، س 45، رقم 11516 لسنة 62 ق، ص 632.

(2) نقض مصري ، 2009/2/5، موسوعة النقض الجنائي، رقم 18149 لسنة 71 ق ص 170.

<sup>3</sup> نقض مصري 21 / 2 / 1966م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17، رقم 32، ص 175.

(4) نقض مصري 1998/12/21، أحكام محكمة النقض، س 49، رقم 1314 لسنة 60 ق، ص 1504.

(5) نقض مصري 2007/3/28، موسوعة النقض الجنائي ، رقم 77606 لسنة 76 ق، ص 44.



محظية (1)، وتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة العليا الليبية (2) ومحكمة النقض المصرية (3) - هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

وفي ذلك تقول محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ 19 من فبراير عام 2009 (4) : إن تقدير توافر حالة التلبس والدلائل التي تؤدي إليه هو من صميم اختصاص محكمة الموضوع دون معقب عليها، ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وتتبدى إزاء ذلك ضرورة تحديد وقت نشوء التلبس على اعتبار أن مشاهدة الجريمة في حالة تلبس يجب أن تسبق التفتيش، أي ينبغي أن يثبت التلبس أولاً (5). وتحديد وقت نشوء التلبس يتوقف على ظروف كل حالة على حده، قبل الاقتراب من إجراء التفتيش. وتلك الإجراءات يمكن أن تستمر خلال الفترة اللازمة للتحقيق، بشرط أن تكون إجراءات التحقيق متصلة غير منقطعة، فاستمرار التحقيق هو معيار صحة الإجراءات التالية لاكتشاف التلبس، والتلبس يجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على الجاني وتفتيشه في أي وقت وأي مكان ما دامت حالته قائمة، ولا يصح في القانون مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين أو عند العثور على شيء معين (6).

## المبحث الثاني

### إجراءات التحقيق بمعرفة مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس

#### تمهيد وتقسيم:

خول كل من المشرع الليبي والمصري استثناء لمأمور الضبط القضائي ثمة إجراءات من إجراءات التحقيق التي تدخل أصلاً في اختصاص النيابة العامة دون غيرها إمعاناً في الحفاظ على آثار الجريمة، وللحيلولة دون محاولة الجاني إخفاء معالمها أو إخفاء الأشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة، وسنتناول هذه الإجراءات في المطلبين التاليين

**المطلب الأول : القبض على المتهم :**

**أولاً : القبض على المتهم الحاضر :**

لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر في أحوال التلبس بالجريمة في جنابة أو جنحة إذا كان القانون يعاقب على الجريمة المتلبس بها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور (م 24 إ.ج. ليبي، م 34 إ.ج. مصري). ومن ثم لا يجوز القبض في أحوال التلبس بجريمة هي جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر فأقل، ويستوي بعد ذلك أن يكون الحبس عقوبة وجوبية أو تخييرية مع الغرامة.

(1) نقض مصري 1999/6/19 أحكام النقض، س 49، رقم 136، ص 710.

(2) ط ج رقم 135 لسنة 15 ق بتاريخ 1988/11/11، ص 19 مجلة المحكمة العليا، السنة 14/أ.

(3) نقض مصري 1991/2/13، موسوعة النقض الجنائي س 42، رقم 159 لسنة 60 ق ص 312.

(4) نقض مصري 2009/12/19، موسوعة النقض الجنائي، رقم 67257 لسنة 76 ق، ص 209.

(5) نقض مصري 1993/11/9، موسوعة النقض الجنائي س 44، رقم 22557 لسنة 61 ق، ص 969.

(6) نقض مصري 1948/12/21، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 745، ص 702.

وبطبيعة الحال فإن التلبس في الجنايات يبيح القبض دائماً تطبيقاً للقاعدة العامة في القبض التي تجيزه، حتى ولو لم تكن الجناية متلبساً بها.

ولا يكفي لصحة القبض توافر حالة التلبس بالجناية المعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته عن ثلاثة أشهر، بل يشترط أن توجد دلائل كافية (1) على اتهام الشخص بوصفه فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، وتقدير مدى كفاية هذه الأدلة هو من اختصاص سلطة الضبط تحت إشراف السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. ولا يلزم أن يكون المتهم المقبوض عليه قد ضبط متلبساً بارتكاب الجريمة وقت وقوعها على اعتبار أن التلبس هو حالة عينية تتعلق بالجريمة ولا تتعلق بمرتكبها، فالآثار المترتبة على التلبس تقوم متى كانت الجريمة قد ضبطت متلبساً بها بغض النظر عن ضبط مرتكبها؛ ولذلك فإن لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على الشخص الذي توافرت بالنسبة له دلائل كافية على اتهامه بالمساهمة في الجريمة التي قامت بالنسبة لها حالة من حالات التلبس (2).

ويلاحظ أن توافر الدلائل الكافية يجيز القبض حتى ولو لم تكن الجريمة متلبساً بها وذلك إذا كانت من الجرائم التي نص عليها القانون في المادة (3/24) إ.ج ليبي، والتي يقابلها نص المادة (35) إ.ج مصري، والتي تبيح القبض حتى في غير أحوال التلبس كما هو الشأن في الجنايات عموماً، إذ لا يشترط في الجناية أن يكون متلبساً بها بل يكفي توافر أدلة كافية على الاتهام بها حتى يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم (3) أو في جنح السرقة أو النصب أو التعدي الشديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف.

#### ثانياً: ضبط وإحضار المتهم غير الحاضر :

إذا لم يكن المتهم حاضراً في حالة التلبس جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر، وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة. ويلاحظ أن هناك قيوداً على جواز القبض في حالة التلبس بالجريمة متعلقاً بالحالة التي تكون فيها الجريمة مما يتوقف رفع الدعوى فيها على شكوى وفقاً للمادة (29) إ.ج ليبي المقابلة للمادة (39) إ.ج مصري، حيث قضت بأن "إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة " وإذا كان هذا النص اغفل الإشارة إلى القيد الآخرين من قيود رفع الدعوى الجنائية وهما الطلب والإذن إلا أن جانباً من الفقه ذهب إلى القول وبحق بانطباق هذا النص على القيد الآخرين المسكوت عنهما لاتفاقهم جميعاً في العلة<sup>4</sup>،<sup>4</sup> بينما نحا فريقاً آخر من الفقه (5) إلى القول بأن هذا القيد يتعلق فقط بجرائم الشكوى والطلب، أما جرائم الإذن فيجوز القبض فيها واتخاذ إجراءات التحقيق أيّاً كانت قبل الحصول على إذن.

(1) د. عمر سالم : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص178.

(2) نقض مصري 14 / 1 / 1965، مجموعة أحكام النقض، س16، ق1، ص2.

(3) نقض مصري 28/2/1967، مجموعة أحكام النقض، س18، ق58، ص52.

4 د. عبدالرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص265.

(5) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي : موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الأسكندرية، طبعة 2005، ص691 وما بعدها.

## المطلب الثاني : تفتيش شخص المتهم ومسكنه

### أولاً : تفتيش المتهم :

تفتيش الأشخاص إجراء من إجراءات التحقيق، تختص به سلطة التحقيق المتمثلة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وإن أجازته المشرع لسلطة الضبط القضائي على سبيل الاستثناء وبشروط خاصة. لذا يمكن القول بأن تفتيش الشخص ما هو إلا البحث والتقيب في جسمه أو ملابسه أو متاعه أو الأشياء الخاصة التي تستمد حرمتها من اتصالها بشخصه أو ما يركبه، عن أدلة الجريمة التي قامت دلائل كافية على اتهامه بارتكابها أو مساهمته في ارتكابها، وبالطبع فإن تفتيش الشخص إنما يعني تفتيش ملابسه من الخارج، وكذلك ملابسه الداخلية<sup>(1)</sup>، وكذلك تفتيش المحتويات الداخلية لجسم الإنسان عن طريق غسيل المعدة للتعرف على ما قد تحويه من آثار تفتيش في كشف الحقيقة، وأيضاً إلى جواز أخذ عينة من الدم لمعرفة نسبة ما به من كحول<sup>(2)</sup>. فإذا كان التلبس يجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم فإنه يجيز له تفتيشه تطبيقاً لقاعدة عامة نص عليها المشرع في المادة (35) إ.ج لبيي المقابلة للمادة (46) إ.ج مصري، والتي قضت بأن "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

وبما أن المادة (24) إ.ج لبيي قد حددت الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم ، وهي أن تكون الجريمة موضوع التلبس جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا توافرت دلائل كافية على اتهامه بارتكابها، فإنه يحق لمأمور الضبط تفتيش المتهم في تلك الحالات متى كان حاضراً فإن لم يكن حاضراً جاز الأمر بضبطه وإحضاره، وغني عن البيان أن صدور الأمر بالضبط والإحضار هو في حقيقته أمر بالقبض، فالمشرع ربط الحالات التي يجوز فيها التفتيش بالحالات التي يجوز فيها الضبط، دون أن يشترط حصول القبض<sup>3</sup> أو إجراء القبض قبل التفتيش، حيث يستوي حصول التفتيش قبل القبض أو العكس بشرط توافر دلائل كافية على ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم التي يجوز فيها القبض.

### ثانياً : تفتيش مسكن المتهم :

لقد خلا كل من التشريع الإجرائي الليبي والمصري من ثمة تعريف لتفتيش المسكن، حيث اكتفا كل منهما بالنص على أن تفتيش المساكن من إجراءات التحقيق (المادة (75) إ.ج لبيي المقابلة للمادة 91 أ.ج مصري). أما الفقه فقد تعددت تعريفاته لتفتيش المساكن وإن كانت جميعها تدور حول معنى ومضمون واحد وتهدف إليه وهو الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق الجنائي للتوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت.

(1) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص575.

(2) د. محمد محيي الدين عوض : حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد س33، العدد 4، سنة 1962، ص541، د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص552.

3 د. الهادي علي يوسف بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الرابعة، 2022-2023م، ص155.

فقد عرقه البعض بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يقوم المحقق أو من يأذن له من رجال الضبطية القضائية بالبحث في منزل شخص معين على أشياء تتعلق بجناية أو جنحة، قامت قرائن قوية على حيازته لها"<sup>(1)</sup>. وعرفه البعض بأنه : " التفتيش في المسكن عن ثمة أدلة في شأن جريمة ارتكبت " <sup>(2)</sup>.

ومن التعريفات المتقدمة يتبين أن التفتيش عبارة عن البحث والتدقيق والاستقصاء في مسكن شخص معين للاستدلال والتعرف عن أدلة جريمة وقعت بالفعل، ومن ثم يضحى تفتيش المسكن عمل من أعمال التحقيق، أي يجب لمباشرته أن تكون ثمة جريمة وقعت، ويقتضي كشف الحقيقة فيها البحث عن الأشياء التي تثبت الاتهام، أو تثبت براءة المتهم، أو تخفف مسؤوليته أو تمحوها، ولذلك لا يجوز أن تجر به - كقاعدة عامة - إلا سلطة التحقيق وهي في ليبيا ومصر النيابة العامة، ولكن خول المشرع الليبي والمصري بشكل استثنائي لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بالجريمة وسنقوم بتوضيح ذلك على النحو التالي :

#### أ- تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس في ضوء قانون الإجراءات الجنائية الليبي

تجيز المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لمأمور الضبط القضائي - في حالة التلبس بجناية أو جنحة - أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا ما اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه، فالتفتيش هنا إجراء يتخذه مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه، وبقدر ما يجده مفيداً في الكشف عن الحقيقة.

ولمأمور الضبط القضائي أن يفتش منزل المتهم ولو كان في دائرة أخرى غير دائرة اختصاصه، إذ يصح هذا التفتيش اختصاص مأمور الضبط بالتحقيق مع المتهم الذي فتش منزله، بناء على ضبطه متلبساً بالجريمة بدائرة اختصاصه، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص به. ومن الواضح أن ما يجوز - طبقاً لهذا النص - هو تفتيش منزل المتهم وحده، فلا يجوز أن يتعداه إلى منزل غيره. ذلك أن المشرع قد قدر أن سلطة مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس هي سلطة "استثنائية" وأن القائم بالتفتيش قد لا تتوفر فيه ضمانات سلطة التحقيق.

وغني عن البيان أن ما يجيز التفتيش هو التلبس "بجناية أو جنحة"، أما إذا كانت الجريمة " مخالفة " فهي لا تبرر اتخاذ الإجراء<sup>(3)</sup> ولو في حالة التلبس. وفي نطاق الجرح لم يشترط القانون الليبي أن تكون الجنحة مما يعاقب عليها بالحبس. لذلك اتجه الفقهاء إلى جواز تفتيش منزل المتهم في الجرح المتلبس بها ولو كانت معاقباً عليها بالغرامة<sup>(4)</sup>. والواقع أن هذا ما يتفق مع مفهوم المادة (36) إ.ج ليبي والتي ورد فيها عبارة : " جناية أو جنحة "، ولم تقيد الجنحة بأن تكون على درجة معينة من الجساماة أو معاقباً عليها بالحبس. وكان يجدر بالمشرع مراعاة ذلك؛ لأن الطابع الاستثنائي لسلطات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس يقتضي مثل هذا القيد. ولعل الأمر الذي دعا المشرع إلى تحويل تلك السلطات لمأموري الضبط القضائي مرجعه حالة الاستعجال التي يخشى معها على أدلة الجريمة من

(1) د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1973، الجزء الأول، ص 527.

(2) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 578.

(3) د. محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1978، ج 2، ص 245.

(4) د. المرصفاوي : المرجع السابق، ص 370، د. عمر السعيد رمضان : مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 319.

العبث أو الضياع، بالنظر إلى خطورة معينة في تكييف الجريمة ذاتها، والعقاب الرادع الذي ينتظر مرتكبها. أما عقوبة الغرامة، فهي تفترض أن الجريمة محدودة الخطر لا تتطلب الحد من حرية الإنسان أو الاعتداء على حرمانه، ومن ثم فهي لا تبيح إجراء خطيراً كالتفتيش.

ولا يكفي مجرد قيام التلبس بجناية أو جنحة حتى يباح لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم، بل يتعين أن يتضح له من أمارات قوية أن أشياءً أو أوراقاً تفيد في كشف الحقيقة، وتتواجد في ذلك المنزل، ومن ثم يجب عليه أن يبادر إلى ضبطها، فالسلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي ليست مجرد سلاح للتكيد بالمتهم، وإنما هي لهدف يتعلق بصالح العدالة وتمكينها من القصاص من شخص أهدر حقوق المجتمع، فاضطر المجتمع إلى إهدار بعض حقوقه. وتقدير الفرائن التي تجيز التفتيش متروك لمأمور الضبط القضائي تحت إشراف محكمة الموضوع.

#### ب - تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس في ضوء قانون الإجراءات الجنائية المصري

كانت المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أنه: "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه".

ولما كان هذا النص يصطدم مع دستور 1971 لاسيما المادة (44) منه والتي كان نصها يجري على النحو التالي: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون"، فقد اتجهت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 2 من يونيو عام 1984 إلى القضاء بعدم دستوريته استناداً إلى أن المادة (44) سالفة البيان لم تستثنى حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب كما هو الحال بالنسبة للمادة (41) من الدستور التي استثنت حالة التلبس من شرط صدور الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة في أحوال القبض على الأشخاص وتفتيشهم وتقييد حريتهم بأي قيد ومنعهم من التنقل<sup>(1)</sup>. وهو القول الذي رددته بعد ذلك محكمة النقض<sup>(2)</sup>.

ولم يلق هذا الرأي قبولاً لدى بعض الفقهاء ووجهوا إليه بعض الاعتراضات تتلخص في أن الدستور حين اشترط لصحة تفتيش المسكن أمراً قضائياً مسبباً فقد أراد بطبيعة الحال أن يكون الأمر صادراً ممن خول له القانون سلطة إصداره، والمعلوم أن قانون الإجراءات لم يخول مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس سلطة ندب غيره للتفتيش بدلاً منه. سواء أكان المندوب من معاونيه أم كان مأمور ضبط قضائي مثله، بل أوجب عليه أن يرى للتفتيش وجهاً أن يباشره بنفسه، وإذا كان تفتيش المسكن لا يجوز إلا بناء على أمر كتابي مسبب وكان إصدار هذا الأمر ممتعاً عن مأمور الضبط القضائي. فهذا يقتضي القول بأن المادة (44) من دستور 1971 لا تنصرف إلى ما يراد صرفها إليه ولو صحت تلك الحجة لكان اختلاف صياغة المادتين (41، 44) خالياً من المعنى، وكان اختلاف صياغة المادة (44) نفسها عن صياغة المواد التي كانت تقابلها في الدساتير المصرية السابقة خالياً من المعنى أيضاً، وهو ما لا يمكن التسليم به<sup>(3)</sup>.

(1) القضية رقم 5 لسنة 4 ق "دستورية"، جلسة 1984/6/2، منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 24 بتاريخ 1984/6/14.

(2) نقض مصري 1985/11/20، مجموعة أحكام محكمة النقض، س36، ق188، ص1027.

(3) د. عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص402، هامش 1.

ولذلك نحا الرأي الغالب في الفقه صوب القول بأن قضاء المحكمة الدستورية جاء صحيحاً ومنطقاً مع دستور 1971<sup>(1)</sup> على اعتبار أن نص المادة (44) من هذا الدستور (الملغي) صريح في ألفاظه ومفهومه ودلالته، لاسيما أنه جاء مطلقاً من كل قيد بحيث يتيح مدلوله لاستيعاب حالتي التلبس والجريمة العادية في أي صورة تكون عليها، ولا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص، وكون النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخص بدليل<sup>(2)</sup>. وهذا ما أكدته المادة (10) من الاعلان الدستوري الصادر في سنة 2011م، والمادة (58) من دستور مصر الصادر في سنة 2014م، (المعدل في سنة 2019م)، حيث جاء في المادة (58) سالفه الذكر "إن المنازل لها حرمتها وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب...".

كما أن الدستور هو الإطار الشرعي لحماية الحقوق والحريات، وهو في ذلك يراعي التوازن بين مصلحة المجتمع في المحافظة على الأمن والنظام العام، ومصلحة الفرد في حماية حريته الفردية، ولذلك فإنه إذا تعارضت ثمة نص في القانون مع نص في الدستور، فإن الدستور هو الواجب الاتباع، لأنه الأعلى مرتبة وصالح للتطبيق مباشرة. وعلى أية حال، فإن التلبس لا يجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المنزل حتى ولو كانت الجريمة المتلبس بها قد ضبطت داخل المنزل بناء على دخول قانوني من مأمور الضبط القضائي إزاء ضرورة من الضرورات التي أجاز فيها المشرع الدخول إلى المنازل كحالة الاستغاثة أو الحريق أو ما شابه ذلك، أو الدخول بقصد تعقب متهم مطلوب القبض عليه.

ونرى أن المقصود بالدخول المحظور من قبل رجال الضبط القضائي هو الدخول المتمائل مع التفتيش في كونه إجراء من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، ومثال ذلك الدخول لإجراء معاينة أو لرفع البصمات أو رفع آثار للجريمة التي قد تفيد في كشف الحقيقة بصدد الحدث الإجرامي. أما الدخول في حالة المساعدة أو الحريق وتعقب الفارين من العدالة فلا يندرج تحت الحظر.

#### الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة دراسة التلبس بالجريمة وصلاحيات التحقيق الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في القانونين الليبي والمصري، وفي سبيل ذلك قسمنا الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم التلبس بالجريمة وقسمناه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول أحوال التلبس وفي المطلب الثاني تناولنا شروط صحة التلبس.

وفي المبحث الثاني تناولنا إجراءات التحقيق بمعرفة مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس، وقسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول القبض على المتهم، وفي المطلب الثاني تفتيش شخص المتهم ومسكنه. وقد أسفرت تلك الدراسة على بعض النتائج والتوصيات نعرضها على النحو الآتي :

(1) د. عبد الوهاب العشماوي : حرمة المسكن وحصانته وقضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الأمن العام، يوليو 1984، العدد 106، ص5، د. عوض محمد عوض : المرجع السابق، ص403.

(2) د. محمد حسني الجندي : التعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 1984/6/4، دار النهضة العربية، سنة 1985، ص62.

## أولاً : النتائج :

- 1- توافر حالة التلبس تبيح لمأمور الضبط القضائي القيام بعدة إجراءات، بعضها يقوم بمباشرتها كإجراءات استدلال، وهي اختصاصه الأصيل، والبعض الآخر من الإجراءات يباشرها وهي تتدرج ضمن طائفة إجراءات التحقيق.
- 2- احتدم الخلاف بين الفقهاء في تحديد طبيعة التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس، وقد انتهينا إلى تأييد الرأي السائد في الفقه، والذي يرى بأن ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من إجراءات في الجرائم المتلبس بها تُعد من قبيل إجراءات التحقيق طالما تتطوي على المساس بالحرية الشخصية.
- 3- أجاز المشرع الإجرائي الليبي لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يقوم بتفتيش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا ما اتضح له أمارات قوية تؤكد وجودها فيه، هذا خلافاً للوضع المقرر في مصر؛ فالنظام الدستوري المصري لم يسمح بتفتيش المساكن في حالة التلبس.
- 4- أجاز المشرع الإجرائي الليبي لمأمور الضبط القضائي أن يفتش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة فقط، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فهي لا تبرر اتخاذ إجراء التفتيش.
- 5- خلا كل من التشريع الليبي والمصري من وجود تعريف محدد لحالة التلبس بالجريمة، واكتفى كل منهما بالنص على حالات التلبس، فلا يجوز للقاضي أن يقيس عليها حالة مشابهة بحيث يخلق حالة تلبس جديدة غير تلك الحالات التي ذكرها القانون في المادة (20) إ.ج.ل. المادة (30) إ.ج.م.
- 6- لم يحدد كل من المشرع الإجرائي الليبي والمصري الفترة الزمنية التي تستمر فيها الجريمة في حالة تلبس .
- 7- لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر في أحوال التلبس بالجريمة في جناية أو جنحة إذا كان القانون يعاقب على الجريمة المتلبس بها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور (م 24 إ.ج.ل.يبي، م 34 إ.ج.مصري). ومن ثم لا يجوز القبض في أحوال التلبس بجريمة هي جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر فأقل، ويستوي بعد ذلك أن يكون الحبس عقوبة وجوبية أو تخييرية مع الغرامة.
- 8- خلا كل من التشريع الليبي والمصري من وجود تعريف محدد لتفتيش المساكن، واكتفى كل منهما بالنص على أن تفتيش المساكن من إجراءات التحقيق، مما فتح الباب لاجتهادات الفقه والقضاء في تعريف تفتيش المسكن. وتوصلنا من خلال التعريفات التي ذكرت في هذا الصدد إلى أن تفتيش المسكن هو " البحث والتدقيق والاستقصاء في أسرار شخص معين عن أدلة كشف الحقيقة في جناية أو جنحة ".
- 9- لمأمور الضبط القضائي أن يفتش منزل المتهم ولو كان في دائرة أخرى غير دائرة اختصاصه، إذ يصح هذا التفتيش اختصاص مأمور الضبط بالتحقيق مع المتهم الذي فتن منزله، بناء على ضبطه متلبساً بالجريمة بدائرة اختصاصه.

## ثانياً :التوصيات :

- 1: النص صراحة على تحديد الفترة الزمنية التي تستمر فيها الجريمة متلبساً بها، بحيث لا يكفي بأن تتحقق حالة التلبس بمشاهدة الجريمة حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، بل إنه من الملائم تحديد المدة التي تنتضي بعدها حالة التلبس بنثمان وأربعون ساعة من وقت وقوع الجريمة.

- 2: وضع إطار يحدد جسامة الجرح المتلبس بها والتي تخول مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش منزل المتهم، بحيث يشترط أن تكون الجرحة المتلبس بها مما يعاقب عليه القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- 3: اخضاع مأموري الضبط القضائي وبصفة دورية لدورات تدريبية لرفع كفاءتهم ولعدم إساءة استعمالهم لسلطاتهم.

### المصادر والمراجع

#### أولاً: الكتب :

- 1: د. أحمد عثمان حمزاوي موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1952م، ج1.
- 2: د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1981م، الطبعة الرابعة.
- 3: د. السيد خلف الله عبدالعال أحمد الحامدي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، الجزء الأول، 2006م.
- 4: د. الهادي علي يوسف بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الرابعة، 2022-2023م.
- 5: د. توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ج1، 1954م.
- 6: د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب المصرية الجزء الثاني، 1930م.
- 7: د.حسن صادق المرصفاوي : - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1981م.
- 8: د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة القاهرة، الطبعة السادسة عشر.
- 9: د. عبدالرحمن محمد أبو توته، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الرواد، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2017م.
- 10: د.عمر السعيد رمضان : مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، سنة 1985م.
- 11: د. عمر سالم : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، 2010م.
- 12: د.عوض محمد عوض : قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، 2008م.
- 13: د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2009م.
- 14: د. فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2010م.
- 15: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي : موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة 2005م.
- 16: د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، الجزء الأول، 1973م.
- 17: د. محمد حسني الجندي : التعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 1984/6/4، دار النهضة العربية، سنة 1985م.
- 18: د. محمد مصطفى القللي : أصول قانون تحقيق الجنايات، طبعة ثانية مكررة، سنة 1942م.



19: د. محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ج 2، سنة 1978م.

20: د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988م.

21: د. نبيل مدحت سالم، قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار الثقافة الجامعية بالقاهرة، الطبعة السابعة، 1993م.

#### ثانياً: الرسائل العلمية :

1: د. إبراهيم محمد إبراهيم : النظرية العامة لتفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة "، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2005م.

#### ثالثاً: الدوريات والمجلات :

1: د. عبد الوهاب العشماوي : حرمة المسكن وحصانته وقضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الأمن العام، يوليو 1984م، العدد 106.

2: د. محمد محيي الدين عوض : حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد س33، العدد 4، سنة 1962م.

3: مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية.

4: مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

#### رابعاً: القوانين :

• قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

• قانون الإجراءات الجنائية المصري.

• الدستور المصري.